The Chittagong University Journal of Arts and Humanities
ISSN 1993-5536
VOL.XXXVII, 2021 (pp. 239 - 248)
Published in February, 2025

مقاومة العنف ضد المرأة في ضوء الإسلام:دراسة تحليلة

ইসলামের দৃষ্টিতে নারীর প্রতি সংহিংসতা প্রতিরোধ: একটি বিশ্লেষণাত্মক গবেষণা

ড. মুহাম্মদ সোলাইমান *

প্রতিপাদ্যসার: পুরুষ আর নারীর সমন্বয়ে তাবৎ বিশ্বের সমাজব্যবস্থা পরিচালিত। উভয়েই পারস্পরিক অবিচ্ছেদ্য। কেউ কারো শত্রু নয়। কিন্তু পুরুষ শাসিত সমাজব্যবস্থায় যুগে যুগে নারীরা অবহেলা ও বঞ্চনার শিকার। জীবন নদীর প্রতি বাঁকে বাঁকে নারীরা শোষিত হয়। খুন, ধর্ষণসহ নানান নির্যাতনের কবলে পড়ে দিশেহারা নারীসমাজ। শত আইন করেও নারী নির্যাতন কিছুতেই রোধ করা সম্ভব হচ্ছে না। সৃষ্টিগত ভাবে পারস্পরিক বৈপরিত্ব থাকা সত্ত্বেও সুষ্ঠু ও সুন্দর সমাজ বিনির্মানে উভয়ের গুরুত্ব অনিস্বকার্য। নারী একাধারে মা, বোন, স্ত্রী, চাচী, ফুফী, দাদী, নানীসহ নানান পদমর্যাদায় বিভুষিত। কিন্তু সামাজিক মূল্যবোধের ক্রান্তিকালে নারীসমাজ প্রতিনিয়ত সহিংসতার শিকার হয়। ঘরে কিংবা বাইরে সর্বদা নিগৃহিত হয়। জাহিলি যুগে নারীরা নির্যাতিত হতো অতীব ভয়াবহতার সাথে। ছিল না কোনে তাদের সামাজিক মর্যাদা। পুরুষের ভোগের সামগ্রী হিসেবে বিবেচিত হতো। জীবন্ত কবর দেয়া হতো কন্যাসন্তানকে। পবিত্র ইসলাম নারী জাতিকে জাহিলিয়াতের নির্মমতা হতে মুক্ত করে সমাসীন করেছে মর্যাদার সর্বোচ্চ আসনে। বৈধভাবে মহরের মাধ্যমে বিবাহরীতি প্রতিষ্ঠা করে কদর দিয়েছে তাদের। সুখী ও কল্যাণময় দাম্পত্য জীবনের প্রতি অনুপ্রাণিত করে দিয়েছে দিকনির্দেশনা। কোনো ক্ষেত্রেই তারা যাতে সহিংসতা ও নির্মমতার শিকার নায় হয়, সে জন্য প্রণয়ন করা হয়েছে বিধিবদ্ধ আচরণবিধি। নারীর প্রতি সহিংসতা প্রতিরোধে আল-কুরআন এবং রাসূলুল্লহ সাল্লাল্লাহু 'আলাইহি ওয়াসাল্লাম এর রয়েছে গুরুত্বপূর্ণ পথ নির্দেশনা। আলোচ্য প্রবন্ধে মহগ্রন্থ আল-কুরআন ও রাসূলুল্লাহ সাল্লাল্লাহু 'আলাইহি ওয়াসাল্লামের পবিত্র হাদীসের আলোকে নারীর প্রতি সহিংসতা প্রতিরোধে আমাদের করণীয় কী হওয়া উচিৎ তার একটি বস্তুনিষ্ঠ আলোচনা উপস্থাপন করা হয়েছে।

التقديم:

الحمد لله الذي خلق الناس من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، والصلواة والسلام على رسوله محمد الذي أرسله شاهدا ومبشرا ونذيرا، وداعيا إلي الله بإذنه وسراجا منيرا، وعلى اله وصحبه أجمعين. أما بعد

فإن العصر الحديث هو العصرالذي انكسرت فيه مرابطة الأسرة، وهلكت المواساة الاجتماعية بين الناس، حتي صاروا حاسدين بعضهم بعضا، وأن الإسلام كرم بني آدم كما قال الله تبارك وتعالي " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"[১] فالرجال والنساء مرتبطان بسلسلة واحدة، وهما أساسان قويان لبناء الأسرة. فسلامة الأسرة مدار عليهما. كما كرم الإسلام الرجال هكذا كرم النساء، وأقام حقوقهما بالعدل والإحسان، ولم يظلم على أحدهما ولو فضل بعضهم على بعض. فشرع القوانين التي تجعلهم مكرمة في موقعهم على حدة، وجعل بينهما مودة ورحمة واحتراما.ولكن العنف ضد المرأة يزيد هائلا في المجتمع الراهن في العالم حتي يرخي قيد الودة الأسرية، ويكسر الحياة الازدواجية بالطلاق آخرا.

* সহযোগী অধ্যাপক, আরবী বিভাগ, চট্টগ্রাম বিশ্ববিদ্যালয়।

فالمرأة تكون مظلومة في كل مجال الحياة بالعنف الشديد، وتواجه الأخطار والمشاكل حتي كادت أن تنتحر أو تقع في الانتحار. هذا عار للإنسان والإنسانية. وينبغي لقواد المجتمع أن يأخذوا الخطوات لمقاومة العنف ضد المرأة كي تقيموا الراحة والسلامة بدورهم.

تعريف العنف لغة

العنف مثلثة العين: بالضم والفتح والكسر، وهو الشديد في القول والفعل، ضد الرفق، قال ابن منظور: "العنف: الخرق بالأمر، وقلة الرفق به ، وهو ضد الرفق، عنف به وعليه، يعنف عنفا وعنافة، وأعنفه، وعنفه تعنيفا، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره، واعتنفالأمر: أخذه بعنف، والتعنيف: التعيير واللوم"[٢]

وقال الفيروزبادي: "العنف: مثلثة العين، ضد الرفق، عنف ككرم عليه وبه، وأعنفته أنا وعنفته تعنيفا، والعنيف من لا رفق له بركوب الخيل، والشديد من القول".[٣]

من هنا يتضح أن العنف في اللغة، يطلق ضد اللين والرفق.

قيل العنف هو "السلوك الذي يستخدم الإيذاء باليد أو باللسان أو بالفعل أو بالكلمة، في الحقل التصادمي".[٤]

وقال أحمد زكي البدوي تعريفا بالعنف " الإكراه أو استخدام الضغط أو القوة استخداما غير مشروع، أو غير مطابق للقانون، من شأنه التأثير علي إرادة فرد ما، أو مجموعة من الأفراد".[٥]

الآيات الدالة على نهي العنف ضد المرأة

إن الله تبارك وتعالي منع في القرآن الكريم في عدة مواضع عن قذف العنف والإيذاء تجاه المرأة، وأكد على تكريم المرأة، ونهي عن إيذائها. فمن تلك المنهيات

ينهي الله تعالي عن الإيذاء عموماحيث قال الله تبارك وتعالي : "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا"[٦]

قال العلامة الآلوسي في تفسير روح المعاني: "وعن الضحاك . والسدى . والكلبي أنها نزلت في زاناة كانوا يتبعون النساء إذا برزن بالليل لقضاء حوائجهن وكانوا لا يتعرضون إلا للإماء ولكن ربما يقع منهم التعرض للحرائر جهلا أو تجاهلا لاتحاد الكل في الزي واللباس ، والظاهر عموم الآية لكل ما ذكر ولكل ما سيأتي من أراجيف المرجفين ، وفيها من الدلالة على حرمة المؤمنين والمؤمنات ما فيها".[٧]

ينهي الله تبارك وتعالي عن العنف ضد المرأة قولا حيث قال تعالي: يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون "[٨] .تؤكد الاية الكريمة على صون المرأة من الكلام الفاحش والبذيء والسخرية. إن الله منع المؤمنين والمؤمنات عن السخرية، لأن الناس عادة يسخرون بعضهم بعضا. فالسخيرية هي من جنس العنف.

وينهي الله عزوجل عن إيذاء المرأة في سمعتها، وهذا أيضا من قسم العنف كما وعد الله تعالي بقوله:"والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون."[٩] فالآية الكريمة تبين على عظيم هذا الجرم ، لما فيه من عظيم الضرر على المرأة ، ولذلك كانت العقوبة عظيمة في حق من يعتدي على سمعة المرأة تتناسب مع عظيم تلك الجريمة.

وينهي الله تبارك وتعالي أيضا عن الظلم وأمر المؤمنين بإقامة العدل عند التزويج حيث قال:

(وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا).[١٠]

قال الطبري في تفسير هذه الآية الكريمة: "وإن خفتم، يا معشر أولياء اليتامى، أن لا تقسطوا في صداقهن فتعدلوا فيه، وتبلغوا بصداقهن صدقات أمثالهن، فلا تنكحوهن، ولكن انكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي أحلهن الله لكم وطيبهن، من واحدة إلى أربع، وإن خفتم أن تجوروا= إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة= فلا تعدلوا، فانكحوا منهن واحدة، أو ما ملكت أيمانكم. وكان الرجل يتزوج العشر في الجاهلية فما دون ذلك، وأحل الله أربعا، وصيرهم إلى أربع، يقول:"فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة"، وإن خفت أن لا تعدل في واحدة، فما ملكت يمينك."[١١]

(ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين).[١٢]

هذه الآيات الكريمة كلها تدل علي عدم العنف ضد المرأة في كل مجال من الحياة، فلا ينبغي لكل فرد من المجتمع أن يعنفوا على المرأة، كي يكون المجتمع حسنا برابطة جميلة بين الرجال والنساء.

بل أشار القرآن الكريم على ذم قبيح القول في التعريض بسوء السمعة : كما جاء حكاية عن اليهود في قوله تعالى" يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا"[١٣]

مكانة الرجل والمرأة في الأسلام

ينبغي لنا أن نتفهم أولا فضل الرجل والمرأة ومنزلتهما في ضوء الإسلام قبل الخوض في البحث. ونحن نعلم أن الأسرة الاولى بنيت بالرجل والمرأة يعني آدم وحواء عليهما السلام كما أشار اليه القرآن الكريم

١.«يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا»[١٤]

أمر الله تبارك وتعالي خلقه بتقواه، ونبه لهم على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة، وهي آدم وخلق منها زوجها، وهي حواء عليها السلام، خلقت من ضلعه الأيسر، من خلفه ، وهو يائم، فاستيقظ فرآها فأعجبته، فأنس إليها ، وأنست إليه.[١٥]

٢. يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى[١٦]

يقول تعالى مخبرا للناس أنه خلقهم من نفس واحدة، وجعل منها زوجها، وهما آدم وحواء

٣.والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة.[١٧]
يعني: النساء، خلق من آدم زوجته حواء. وقيل: "من أنفسكم" أي: من جنسكم أزواجا.
٤.من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة.[١٨]
٥.والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض.[١٩]
٦.الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات.[٢٠]
٧.السارق والسارقة [٢١]
٨.الزانية والزاني.[٢٢]

فثبت أنهما جزءان هامان في المجتمع الإنساني، وتبني الأسرة بهما. فالإسلام اهتم بالنساء وإن كن من قبله لمن المظلومين والمهملين، وأخرجهن من ظلمات الظلم إلى نور العدالة، وأقام حقوقهن الفردية، والأسرية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والتعليمية والدينية. ولكنهن في هذا الزمان يقعن دائما أبدا في العنف الشديد بالبيئة الكراهية.

المرأة والأسرة

للمرأة دور كبير في بناء الأسرة وتحسينها، ولها ذمة عظيمة لصيانتها من التأكل والتدهور. فاهتم الإسلام بمكانة المرأة في الأسرة، والاجتماع، ودورها لحفظ العلاقة الأسرية. أما الحياة الأسرية تبدأ بالحية الازدواجية، وهي تثق بالمحبة والمودة، كما قال الله تبارك وتعالي: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة"[٢٣]
فالنكاح يقيد الزوج والزوجة بقيد المودة والمحبة، والراحة والسلامة، وينمو بينهما الشخصية نموا كاملا، كي يعيشوا متممين ومساعدين عيشة راضية دون الوقوع في المصادمة والمشاجرة.قال الله تبارك وتعالي: "هن لباس لكم وأنتم لباس لهن"[٢٤] قال العلامة سيد قطب في ظلال القرآن: فهي صلة النفس بالنفس ، وهي صلة السكن والقرار ، وهي صلة المودة والرحمة ، وهي صلة الستر والتجمل . وإن الإنسان ليحس في الألفاظ ذاتها حنوا ورفقا ، ويستروح من خلالها نداوة وظلا . وإنها لتعبير كامل عن حقيقة الصلة التي يفترضها الإسلام لذلك الرباط الإنساني الرفيق الوثيق.[٢٥]
قال الشعراوي رحمه الله تعالي في تفسير هذه الاية الكريمة : إن الآية هي الشيء العجيب الذي يقف عنده العقل مندهشا دهشة تورث إعجابا ، وإعجابا يورث يقينا بحكمة الخالق . من هذه الآيات العجيبة الباهرة { أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا يعني : من جنسكم ونوعكم .فلم يشأ سبحانه أن يحدث التكاثر مثلا بين الإنسان وبقرة ، لا إنما إنسان مع إنسان ، يختلف معه فقط في النوع ، هذا ذكر وهذه أنثى ، والاختلاف في النوع اختلاف تكامل ، لا اختلاف تعاند وتصادم ، فالمرأة للرقة والليونة والحنان ، والرجل للقوة والخشونة ، فهي تفرح بقوته ورجولته ، وهو يفرح بنعومتها وأنوثتها ، فيحدث التكامل الذي أراده الله وقصده للتكاثر في بني الإنسان.[٢٦]
وخص الاسلام المرأة بمكانة اجتماعية رفيعة وأعطاها أهمية كبيرة لما تتحمله من مشقة في حمل أبنائها وتربيتهم فقد قال سبحانه وتعالى: «ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا»[٢٧]

"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما* واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"[٢٨]

أدلة تحريم العنف ضد المرأة في الإسلام بالقرآن الكريم:

ثبت تحريم العنف ضد المرأة بآيات عديدة كما ذكر في الذيل

قال –تعالى–: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا).[٢٩]

إن ولي المرأة كان إذا زوجها فإن كانت معهم في العشيرة لم يعطها من مهرها لا قليلا ولا كثيرا ، وإن كان زوجها غريبا حملوها إليه على بعير ولا يعطيها من مهرها غير ذلك فنهاهم الله عن ذلك وأمرهم أن يدفعوا الحق إلى أهله.[٣٠]

قال –تعالى–: (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا).[٣١]

حفظ الله تبارك وتعالي النساء من الظلم، وأقام حقوقهن منعا المؤمنين عن الوراثة جبرا وكرها .

قال –تعالى–: (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه).[٣٢]

قال –تعالى–: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف).[٣٣]

قال –تعالى–: (وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا).[٣٤]

قال –تعالى–: (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما).[٣٥]

قال –تعالى–: (لاجناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين).[٣٦]

تدل هذه الآيات الكريمة جميعا على تحريم العنف ضد المرأة، وأوضح الله تبارك وتعالي للرجال سبل السلام بحسن المعاشرة والمعاملات مع النساء بغير العنف عليهن، كي يدب في المجتمع نسيم السكونة والراحة، ويكون الناس ذا ثقافة عالية بإصلاح أخلاقهم الفضيحة. والجدير بالذكر أن المرأة كانت مهملة في الجاهلية، ليس لها قدرا في المجتمع،كانت سلعة تباع وتشترى، يتشاءم منها وتزدرى، تباع كالبهيمة والمتاع. ويقال بالاختصار ماكان لهن مكانا في المجتمع الجاهلي، بل كن مظلومات في أيدي الرجال حتي تبيح للوالد بيع ابنته، بل له حق قتلها ووأدها في مهدها، ثم لا قصاص ولا قصاص فيمن قتلها ولا دية، إن بشر بها ظل وجهه مسودا وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به، أيمسكه على هون، أم يدسه في التراب. ولكنها احتلت منزلة رفيعة بعد طلوع شمس الإسلام. فالقرآن الكريم والسنة النبوية صلى الله عليه وسلم اهتما بها غاية الاهتمام حتي خرجت من ظلمات الجاهلية إلي نور الحضارة الإسلامية. فصارت المرأة أما محترمة، وزوجة مكرمة، وأختا

عزيزة، وبنتا شفيقة من صنوف المنزلة في الأسرة. وأنزل آيات متعددة في سور مختلفة، وليس هذا فحسب، بل أنزل الله فيها سورة كاملة منفردة باسم سورة النساء، وخصها بأحكام خاصة، وكرمها، وطهرها، واصطفاها، ورفع منزلتها، ووعظها، وذكرها، وجعلها راعية ومسؤولة.

أدلة تحريم العنف ضد المرأة في الإسلام بالأحاديث الشريفة:

منع النبي صلى الله عليه وسلم صاحبه الجليل أبا بكر الصديق رضي الله عنه من ضرب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

عن النعمان بن بشير، قال: استأذن أبو بكر رحمة الله عليه على النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عائشة عاليا، فلما دخل تناولها ليلطمها، وقال: ألا أراك ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يحجزه، وخرج أبو بكر مغضبا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج أبو بكر «كيف رأيتني أنقذتك من الرجل؟» قال: فمكث أبو بكر أياما، ثم استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدهما قد اصطلحا، فقال لهما: أدخلاني في سلمكما كما أدخلتماني في حربكما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قد فعلنا قد فعلنا»[٣٧]

فيه دليل على دفع العنف ضد المرأة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع أبا بكر رضي الله عنه من ضرب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عند ما غضبت ورفعت صوتها فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم.

تحضيض النبي صلى الله عليه سلم علي حرمة المرأة وصيانة كرامتها:

عن سليمان بن عمرو بن الاحوص قال حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إلا أن لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حق فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون إلا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن.[٣٨]

في هذا الحديث أدب النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين بحسن المعاشرة مع النساء، وأذن لهم للمنع عن المجامعة إذا وقعن في الفاحشة، وهكذا أذن لهم للضرب غير جرح. فإن أطعن بعلهن فلا يجوز لبعولتهن أن يختاروا سبيل الظلم والعدوان عليهن، بل عليهم أن يحسنوا إلي أزواجهم في الكسوة والطعام.

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وأن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا ."[٣٩] قال القسطلاني في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري " (فاستوصوا) أي أوصيكم (بالنساء خيرا) فأقبلوا وصيتي واعملوا بها، قال الغزالي، وللمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف وأن يحسن خلقه معها قال: وليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها والحلم عن طيشها وغضبها اقتداء برسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام وتهجره إحداهن إلى الليل قال: وأعلى من ذلك أن الرجل يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة فهي التي

تطيب قلوب النساء فقد كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق حتى روي أنه كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يوما فقال لها: هذه بتلك."[٤٠]

عن عائشة، قالت: «ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادما له، ولا امرأة، ولا ضرب بيده شيئا»[٤١] وهذا دليل على تعامل النبى الكريم صلى الله عليه وسلم مع زوجاته، وأنه لم يضربهن أبدا، ولم تمتد يده إلى إحداهن حتى إن أغضبنه وعصينه. فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يضرب واحدة من زوجاته أو ملك يمينه، بل كان نموذجا للرجل المسلم فى كيفية حسن المعاشرة مع النساء.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما النساء شقائق الرجال" أي: نظائرهم وأمثالهم في الأخلاق والطباع، كأنهن شققن منهم، ولأن حواء خلقت من آدم عليهما السلام.[٤٢]

رفع النبي صلى الله عليه وسلم شأن المرأة ، فروي عن عائشة رضى الله عنها عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي "[٤٣] فينبغي للإنسان أن يكون مع أهله خير صاحب وخير محب وخير مرب؛ لأن الأهل أحق بحسن الخلق من غيرهم. ولا ينبغي أن يكون حسن الخلق مع الناس، ويكون سوء الخلق مع أهله . وهذا خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم، والصواب أن تكون مع أهلك حسن الخلق ومع غيرهم أيضا، لكن هم أولى بحسن الخلق من غيرهم. ولهذا لما سئلت عائشة: ماذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته؟ قالت: كان في مهنة أهله. أي يساعدهم على مهمات البيت، حتى أنه صلى الله عليه وسلم كان يحلب الشاة لأهله، ويخصف نعله، ويرقع ثوبه، وهكذا ينبغي للإنسان مع أهله أن يكون من خير الأصحاب لهم.

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ولدت له ابنة، فلم يئدها، ولم يهنها، ولم يؤثر ولده عليها – يعني الذكر – أدخله الله بها الجنة»[٤٤]

وهكذا اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم العنف ضد المرأة في عدة أحاديثه الشريفة، كي ينقذ النساء من أيدي الظالمين والطغاة، ويحفظ حرمتهن في المجتمع كاملا. فعلينا أن نكون من المهتمين بشأن العنف ضد المرأة.

العلاج النبوي صلى الله عليه وسلم لسد باب العنف

إن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد الأمة لدفع العنف إلي طرق عديدة فمنها

١. **الرفق واللين** حضض النبي صلى الله عليه وسلم على أخذ الرفق واللين وترك العنف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم " عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا عائشة» إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه "[٤٥]

عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وعنها أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»[٤٦]

فهذه قاعدة أساسية وعامة، فكل شيء يدخله العنف فهو مشين ! فالرفق بأن الإنسان يكون رفيقا بغيره، والرفق عكسه العنف، والعنف: الشدة. فحثثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أخذ سبيل الرفق واللين اجتنابا عن العنف.

٢. النهي عن الضرب:

نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب النساء بقوله عليه السلام " لا تضربوا إماء الله"[٤٧] وقد نهى عن ضرب النساء، فجاءه من يشكو إليه نشوز امرأته وتمردها فرخص بشروطه قائلا في الذين يضربون زوجاتهم" ليس أولئك بخياركم"[٤٨] وقال في تبغيض هذا الفعل: فروي عن عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال رسول الله صلىالله عليه وسلم أما يستحيي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد يضربها أول النهار ثم يضاجعها آخره أما يستحيي"[٤٩]

3. النهي عن الغضب:

الغضب ينشأ العنف إلي من يغضب، فعلى المرء أن يحبس نفسه عند الغضب للاحتفاظ عن العنف، فروي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب "٥٠

إن الرجل الكريم يكرم زوجته في كل حال، كلا لايخزيها أبدا. فأشار إليه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بقوله ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم عن علي رضي الله عنه فيما رواه ابن عساكر" ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم" [٥١] فالكريم هو الذي يوقر النساء، ولا يسلمهن وينتهك حرمتهن، وأما الليئم من يضيع حرمة النساء، ولا يحترمهن، بل ربما يمد إليهن يد الظلم والشدة حتي يقتلهن.

الخاتمة:

إني أقول فى الخاتمة إن العنف ضد المرأة مرض قديم، لأنها ضعيفة جسما ونفسا، وبالعكس الرجل قوي طبعا ازاء المرأة. فالقوي يظلم الضعيف مدي الأيام، وهذا أمر عام، يجري عبر القرون قليلا كان أو كثيرا حتي الآن. فعلى سادة المجتمع أن يأخذوا خطوات لدفع هذه القضية المؤلمة الشديدة. فأخيرا أقدم بعض التوصيات لدفغ العنف ضد المرأة كي تقام السلامة والراحة فى المجتمع. فمنها أن يعلم الناس حكم الشريعة الإسلامية حول العنف ضد المرأة، ويخوفهم عقوبات الجنايات ليجتنبوا أنفسهم من الجرائم، وأن يعلم المرأة آداب الحياة الإسلامية خاصة أهمية الحجاب، وأهمية ضرر الاختلاط مع الرجال فى العصر الراهن مباشرا أو بالانترنيت، وأن يرغبهم إلى العلوم الإسلامية التي تنبههم حول العنف ضد المرأة فى المؤسسات الدينية. وهكذا ينبغي لدعاة الإسلام أن يعظوا فى خطبة الجمعة أرباب البنين والبنات ليحفظوا أولادهم عن سيطرة الإستعمار اليهودي والنصاري وغيرهم من الأمم الضالة والفرق الباطلة ، أو أن يقيموا حفلة مستقلة اسبوعيا أوشهريا ودوريا وسنويا فى كل منطقة من البلاد. ويجب على حكام الدولة أن يؤكدوا تماما عقوبات المعنفين حيث يبتعد المعنفون عن جريمة العنف فى الأسرة، والمجتمع، والدولة. وأن ينفذوا الحدود والعقوبات التى تحمي المرأة من العنف الشديد ضدها.

[১]. القرآن : سورة الإسراء، الآية، ١٧ .

[২]. – ابن منظور، *لسان العرب*، (بيروت: دار صادر، د ت) ، ج .٩، ص. ٢٥٨ –٢٥٧.

[৩]. – الفيروز أبادي، *القاموس المحيط*، (بيروت : دار الكتب العلمية، د.ت)، ج.٣، ص.٢٢

[৪]. خليل أحمد خليل، *معجم المصطلحات الاجتماعية*،(بيروت: دار الفكر،١٩٩٥م) ، ص.٢٨١

[৫]. أحمد زكي بدوي، *معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية*،(بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٦)، ص.٤٤١

[৬]. القرآن: سورة الأحزاب، الآية، ٥٧ .

[৭]. الألوسي، شهاب الدين محمود ابن عبدالله الحسيني، *روح المعاني*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ج.١١، ص.٢٦٣.

[৮]. سورة الحجرات: ١١.

[৯].سورة النور: ٤.

[১০]. سورة النساء: ٣.

[১১]. الطبري، محمد بن جرير، *جامع البيان في تأويل القرآن*، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م)، ج.٧، ص.٥٣٩،٥٣١

[১২]. سورة البقرة: ٢٢٢.

[১৩]. سورة مريم: ٢٨.

[১৪]. سورة النساء: ١.

[১৫].ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، *تفسير القرآن العظيم*، (بيروت: دار طيبة، ١٩٩٩م)، ج.٢،ص.٢٠٦.

[১৬]. القرآن: سورة الحجرات،١٣.

[১৭]. سورة النحل: ٧٢.

[১৮]. سورة النحل: ٩٧.

[১৯].سورة التوبة: ٧١.

[২০]. سورة النور: ٢٦.

[২১]. سورة المائدة: ٣٨.

[২২]. سورة النور: ٢

[২৩]ا. سورة الروم: ٢.

[২৪]. سورة البقرة: ١٨٧.

[২৫]. سيد قطب، *في ظلال القرآن*، (مصر: دار الشروق، ٢٠١١م)، ج.٧، ص.٢٣١.

[২৬]. الشعراوي، محمد متولي، *تفسير الشعراوي*، (http: //www.mawsoah.net)، ج.١٨، ص.١١٣٥٦.

[২৭]. سورة الأحقاف: ١٥.

[২৮]. سورة بني إسرائيل: ٢٣–٢٤.

[২৯].سورة النساء: ٤.

[٣٠]. علاء الدين علي بن محمد' *تفسير الخازن*، (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م)، ج.١، ص. ٤٧٧.

[٣١]. سورة النساء: ١٩.

[٣٢]. سورة البقرة: ٢٣١.

[٣٣]. سورة النساء: ١١.

[٣٤]. سورة النساء: ٧.

[٣٥]. سورة النساء: ١٢٩.

[٣٦]. سورة البقرة: ٢٣٦.

[٣٧]. أبو داود سليمان بن الأشعث، *سنن أبي داود*، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، ج.٤، ص.٣٠٠.

[٣٨]. ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، *سنن ابن ماجه*، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج.١، ص.٥٩٤.

[٣٩]. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، *الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*، (بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٧م)، ج.٥، ص.١٩٨٧.

[٤٠]. القسطلاني، أحمد بن محمد المصري، *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ)، ج.٨، ص.٧٩.

[٤١]. ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، (المرجع السابق)، ج.١، ص.٦٣٨.

[٤٢]. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، *شرح سنن أبي داود*،(الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٩م)،ج.١، ص.٥٢٧.

[٤٣]. : أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين، *السنن الكبرى* (بيروت: دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٣ م)، ج.٧، ص.٧٧٠.

[٤٤]. ابن حنبل أحمد بن محمد الشيباني، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م)، ج.٣،ص.٤٢٦.

[٤٥]. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج.٤، ص.٢٠٠٣

[٤٦]. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم* (مرجع سابق)، ج-٤، ص-٢٠٠٤.

[٤٧]. أبو داود سليمان بن الأشعث، *سنن أبي داود*، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، ج.٢، ص.٢٤٥.

[٤٨]. أبو داود سليمان بن الأشعث، *سنن أبي داود*، (مرجع سابق)، ج.٢، ص.٢٤٥.

[٤٩]. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، *مصنف عبد الرزاق* (بيروت : المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ج.٩، ص.٤٤٢.

[٥٠]. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (المرجع السابق)، ج.٥، ص.٢٢٦٧.

[٥١]. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، *الجامع الصغير*، (بيروت : دار الفكر، د.ت)، ج.٢، ص.١٣٣.